

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

قـرار وزاري
رقـم ٢٠١٧/٤٨
بتعديـل بعـض أحكـام
اللائحـة التنظيميـة لـدور الحضانـة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنظيمية لدور الحضانة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٢١٢ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـرر
المادة الأولـى

تضاف إلى اللائحة التنظيمية لدور الحضانة المشار إليها مادتان جديدتان رقماهما (٤ مكررا ، ٥ مكررا) نصاهما الآتي :

"المادة (٤) مكررا

يحدد رسم مقداره (١٠) عشرة ريالات عمانية عند التقدم بطلب فتح دار الحضانة" .

"المادة (٥) مكررا

تحدد قيمة رسم إصدار وتجديد تراخيص إنشاء دار الحضانة على النحو الآتي :

أ - للأفراد بواقع (١٠٠) مائة ريال عماني سنويا .

ب - للشركات (٢٠٠) مائتا ريال عماني سنويا".

المادة الثانيـة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ من جمادى الثانية ١٤٣٨هـ
الموافـق : ٢٨ من مـــــــارس ٢٠١٧م

محمد بن سعيّد بن سيف الكلباني
وزيـــــر التنميـــــة الاجتماعيـــــة